

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في الأولاد فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع وكذا جماعة الابناء يستغرقونه وللبنات النصف وللبنات فصاعدا الثلثان فإن اجتمع الصنفان فللذكر مثل حظ الانثيين فرع إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد ابن أو بنين فإن كان في الصلب ذكر لم يرث أولاد الابن وإلا فإن كان ولد الصلب بنتا فلها النصف ثم ينظر فإن كان ولد الابن ذكرا فالباقي له وإن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان ولد الابن بنتا فلها السدس وإن كن بنات فالسدس بينهما وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر عصيهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وسواء كان الذي في درجتهم أخاهن أو أخا بعضهن أو ابن عمهن وإنما يعصيهن إذا لم يكن لهن فرض كما ذكرنا فلو خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت النصف وللبنت الابن السدس فرضا والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه بل يختص بالباقي وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية حتى إذا خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللأسفل السدس ولو خلف